

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنهم لا يمنعون من دخول حرم المدينة وهو صحيح فيجوز وهو المذهب

قال في الفروع هذا الأشهر .

قال في الرعاية قلت بإذن مسلم .

وقيل يمنعون أيضا اختاره القاضي في بعض كتبه وحكى عن بن حامد وقدمه في الرعاية الكبرى

فائدة قوله ويمنعون من الإقامة بالحجاز كالمدينة واليامة وخيبر .

اعلم أن الحجاز هو الحجاز بين تهامة ونجد كمكة والمدينة واليامة وخيبر والينبع وفدك

وما والاها من قراها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ومنه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان .

قوله فإن دخلوا للتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام .

هذا أحد الوجهين اختاره القاضي .

والوجه الثاني لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز

والكافي والهادي والمنور ومنتخب الأدمى ونهاية بن رزين ونظمها وقدمه في الهداية والمذهب

ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين

وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم .

فعليهما إن كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه فإن تعذر وفاؤه لمطل أو تغيب

فينبغي أن تجوز له الإقامة ليستوفي حقه